

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال القاضي البيع صحيح لازم وهذا الصحيح من المذهب قطع به المغني والشرح وشرح بن رزين وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في الرعاية الكبرى وإن علماه إذن فوجهان .

فائدة يصح بيع دهن في طرف معه موازنة كل رطل بكذا إذا علما قدر كل واحد منهما وإن جهلا زنة كل واحد منهما أو أحدهما فوجهان وأطلقهما في الفروع .

وصح المجد الصحة إن علما زنة الطرف فقط وجزم في الرعاية الكبرى بعدم الصحة فيهما واختاره القاضي .

وصح المصنف والشارح الصحة مطلقا وهو الصحيح من المذهب .

وإن احتسب بزنة الطرف على المشتري وليس مبيعا وعلما مبلغ كل منهما صح وإلا فلا لجهالة الثمن .

وإن باعه جزافا بطرفه أو دونه صح .

وإن باعه إياه في طرفه كل رطل بكذا على أن يطرح منه وزن الطرف صح .

قال المجد لا نعلم فيه خلافا وذكر قول حرب لأحمد الرجل يبيع الشيء في طرفه مثل قطن في جواليق فيزنه ويلقي للطرف كذا وكذا قال أرجو أن لا بأس به لا بد للناس من ذلك .

ثم قال المجد وحكىنا عن القاضي خلاف ذلك .

قال في الفروع ولم أجده ذكر الأقوال إلا قول القاضي الذي ذكره الشيخ إذا باعه معه انتهى

وإذا اشترى سمنا أو زيتا في طرف فوجد فيه ربا صح في الباقي بقسطه وله الخيار ولم

يلزمه بدل الرب جزم به المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم